

Distr.
GENERALA/CN.9/332/Add.5
12 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والعشرون
 نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفات
التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

اضافة

سادسا - تسعير البضائعالمحتوياتالفقرات الصفحة

٣	٦ - ١	الف - ملاحظات عامة
٤	١٠ - ٧	باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها
٥	٢٧ - ١١	جيم - تحديد الثمن بعد ابرام اتفاق التجارة المكافئة
٥	٢٠ - ١١	ا - المعايير
		(ا) أسعار السوق الخاصة بالبضائع ذات النوعية	
٥	١٣	القياسية
٥	١٤	(ب) تكلفة الانتاج
٦	١٨ - ١٥	(ج) الثمن الذي يتلقاه المنافس

* إن النص الوارد هنا هو المشروع الأول الذي أعدته الأمانة العامة لتنظر فيه اللجنة كجزء من العمل التحضيري المتعلق بمشروع الدليل القانوني بشأن تحرير العقود في صفات التجارة المكافئة الدولية ولا ينبغي اعتباره بمثابة إعراب عن وجهات نظر اللجنة .

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٧	١٩	(د) شرط العميل الاكثر رعاية
٧	٢٠	(هـ) استخدام اكثـر من معيار
٨	٢٤ - ٢١	٢ - التفاوض
٨	٢٦ - ٢٥	٣ - تحديد الثمن بواسطة الغير
٩	٢٧	٤ - تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين
٩	٤٠ - ٢٨	٥ - تنقيح الثمن
١٠	٣٣	٦ - التطبيق الجديد للشرط المتعلق بالثمن
١٠	٣٦ - ٣٤	٧ - الأحكام المتعلقة بمؤشرات الأسعار
١١	٤٠ - ٣٧	٨ - تغيير سعر صرف العملة التي يجب الدفع بها
١١	٣٨ - ٣٧	(٩) شرط العملة
١١	٤٠ - ٣٩	(ب) شرط وحدة الحساب

الف - ملاحظات عامة

- ١ - من المستصوب أن يحدد الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة ، اذا تيسر لهما ذلك ، ثمن البضائع التي سيبرم بشأنها عقد التوريد . وإذا لم يتمكنا من تحديد الثمن في اتفاق التجارة المكافئة ، يستحسن اعتماد طريقة يحدد الثمن بمقتضها عند ابرام عقد التوريد . ويتناول هذا الفصل طرائق تحديد الثمن بعد ابرام عقد اتفاق التجارة المكافئة . وبالاضافة الى ذلك ، يتناول الفصل العملة التي يعيّن بها الثمن وكيفية تنقيحه .
- ٢ - وقد يحتاج الطرفان الى ارجاء تحديد الثمن ، مثلا : لأن نوع البضائع لم يكن قد حدد عند ابرام اتفاق التجارة المكافئة ، لانه ستنتهي فترة طويلة بين ابرام اتفاق التجارة المكافئة وابرام عقد توريد معين - ويمكن أن تدفع هذه الفترة الطرفين الى ارجاء تحديد الثمن ، بسبب احتمال حصول تقلبات في الاسعار أو تغيرات في الاحوال الاقتصادية الأساسية خلال الفترة الفاصلة . وتحتاج حالات يمكن أن يحدد الطرفان فيها ثمن الشحنة الأولى مع ترك تحديد ثمن الشحنات التالية الى وقت لاحق . وقد يكون وضع طريقة لتحديد الثمن وسيلة تساعد الطرفين على تلافي الخلافات المتعلقة بما ينبغي أن يكون عليه الثمن ، وهي خلافات قد تؤخر أو تمنع ابرام عقد التوريد .
- ٣ - وقد لا يلزم ، في صفة مقايسة ، ادراج نص يتعلّق بالثمن ، لأن البضائع التي تشحن في اتجاه ما تشكّل تسدیدا للبضائع المشحونة في الاتجاه الآخر . وعلى الرغم من ذلك ، قد تنشأ في صفة المقاييسة مسائل تتعلق بالثمن اذا قرر الطرفان قيام القيمة النسبية لشحنتهما في شكل نقدي ، بدلا من مجرد تحديدها من ناحية الحجم والنوعية ، او اذا اختلفت قيمة الشحنات وتعيّن تسوية الفروق نقديا . كما ان تحديد الثمن سيكون ضروري اذا طلبت النظم الجمركية في أحد البلدان توضيح القيمة النقدية للبضائع التي تدخل هذا البلد .
- ٤ - ومن المستصوب أن يبيّن الطرفان ، لدى تحديد ثمن البضائع المتدالوة في التجارة المكافئة ، ما اذا كان الثمن يتضمن ، او لا يتضمن ، التكاليف المتفرعة من تكاليف البضائع ذاتها ، مثل النقل او التأمين ، او الاختبار ، او الرسوم والضرائب الجمركية . ويمكن توضيح بعض عناصر الثمن باستخدام مصطلح تجاري ملائم ، على غرار المصطلحات المعروفة في "مصطلحات الغرفة التجارية الدولية" .
- ٥ - وقد يرغب الطرفان في تعيّن الوقت الذي ينبغي احتساب الثمن فيه ، ولاسيما في حالة البضائع التي يمكن أن تتقلب أسعارها . وبالامكان الاتفاق على تاريخ محدد اذا تكونت صفة التجارة المكافئة من شحنة واحدة او عدد من الشحنات يقتضي ارسالها خلال فترة قصيرة نسبيا ، وتعيّن تحديد الثمن مرة واحدة فقط . وفي بعض الحالات ، يمكن ان يبدأ عمل آلية تحديد الثمن في مناسبة معينة ، مثل بدء تشغيل منشأة ما في اطار

صفقة لاعارة الشراء أو تقديم طلب توريد . وحيث تتوزع الشحنات المتعددة على فترة أطول ، يمكن الاتفاق على عدة تواريخ لتحديد الثمن أو النس في اتفاق التجارة المكافنة على آلية لإعادة النظر في الثمن الأصلي .

٦ - وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار احتمال وجود قواعد الزامية تؤثر على المستوى الذي يمكن تحديد الثمن على أساسه . فعل سبيل المثال ، اذا حدد السعر على مستوى منخفض بالنسبة لسعر السوق ، قد تخضع البضائع للقيود المتعلقة بمكافحة إغراق السوق .

باء - العملة التي يجب دفع الثمن بها

٧ - قد ينطوي دفع الثمن بعملة معينة على مخاطر مردها الى تقلبات القوة الشرائية لهذه العملة ولا سعار صرفها بعملات أخرى . فاذا توجب دفع الثمن بعملة بلد المورد ، تحمل المشتري تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين تلك العملة وعملة بلده . غير ان المورد يتحمل تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين عملة بلدده وعملة اي بلد آخر يتبعين عليه ان يدفع فيه قيمة المعدات او المواد او الخدمات اللازمة لانتاج البضائع ، واذا توجب دفع الثمن بعملة بلد المشتري ، تحمل المورد تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين هذه العملة وعملة بلدده . واذا توجب دفع الثمن بعملة بلد ثالث ، تحمل كل من الطرفين تبعات حدوث تغير في سعر الصرف بين هذه العملة وعملة بلدده . وعندما تمنح مؤسسة تمويلية المشتري قرضا لشراء البضائع فقد يفضل المشتري دفع الثمن بالعملة التي منح بها القرض .

٨ - ينبغي أن يراعي الطرفان ، في النس على العملة التي يجب دفع الثمن بها ، أنظمة النقد الاجنبي والمعاهدات الدولية النافذة في بلد المورد والمشتري والتي يمكن أن تسرى على هذه المسألة بصفة الزامية . كما ينبغي ان يأخذوا في الاعتبار ان بعض النظم القانونية توجب دفع الثمن المحدد في العقد الدولي بالعملة التي يسمى بها ، بينما تعجز نظم قانونية أخرى ، بل توجب دفع الثمن بعملة مكان الدفع ، حتى لو كان معينا بعملة أجنبية .

٩ - يمكن لاتفاق التجارة المكافنة ان يعين الثمن بعملة يعتبرها الطرفان مستقرة او بوحدة حساب ليست من العملات الوطنية ، انما مع اشتراط دفعه بعملة أخرى . وقد تكون آثار هذا النهج مشابهة ، في جوهرها ، للأثار الناجمة عن شرط العملة (انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ ، أدناه) ، ويمكن ان تتطبق على هذه الأحكام أيضا القيود التي يفرضها القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بشروط العملة . فاذا استخدم هذا النهج ، يستصوب التوافق ، في اتفاق التجارة المكافنة ، على ان يكون سعر الصرف هو السعر السادس في مكان محدد وفي تاريخ محدد .

١٠ - ومن غير المستصوب أن يسمى العقد الثمن الكامل لعملتين أو أكثر ، وأن يسمح للدائن أو للمدين بأن يقرر العملة التي يجب دفع الثمن بها . فبموجب شرط من هذا النوع لا توفر الحماية إلا للطرف الذي يتمتع بالاختيار ، وقد يجلب له الاختيار مكاسب لا مسوغ لها .

جيم - تحديد الثمن بعد ابرام اتفاق التجارة المكافئة

١ - المعايير

١١ - قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على تحديد الثمن استناداً إلى معيار ما (انظر الفصل الثالث ، "النهج التعاوني" ، الفقرة ٥٠) ، وذاك نهج يحدد الثمن في إطاره وقت ابرام عقد التوريد ، وبطريقة موضوعية لا تتأثر بارادة الطرفين .

١٢ - وقد يرغب الطرفان في النص على اجراء يتعين تطبيقه اذا ثبت أن المعيار المختار غير ممكن التطبيق (مثلا ، لاختلاف سعر السوق الراهن عما كان متوقعا) . ويمكن أن ينص الطرفان ، مثلا ، على أن يحدد الثمن عن طريق استخدام معيار بديل أو على أن يحدده طرف ثالث .

(١) أسعار السوق الخاصة بالبضائع ذات النوعية القياسية

١٣ - عندما تكون البضائع المحددة في اتفاق التجارة المكافئة سلعاً أساسية أو منتجات نصف مصنعة (مثلا : من الحبوب ، والزيوت ، والمعادن ، والصوف) يفاد بأن ثانها في تقارير منتظمة ، يمكن أن يتافق الطرفان على ربط ثمن بضائع التجارة المكافئة بالثمن الوارد في التقارير . وإذا جرى تداول البضائع في عدة بورصات أو أسواق ، يشار على الطرفين بتحديد بورصة أو سوق معينة يمكنهما اتخاذها مرجعاً . وبغية الحماية من تقلبات الأسعار ، يمكن أن يتطلب المعيار اعتماد متوسط للأسعار المفادة بها في عدة أوقات يتفق عليها (مثلا ، الأسعار المفادة بها في أول يوم عمل من الشهر خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ تحديد الثمن) .

(ب) تكلفة الانتاج

١٤ - قد يتافق الطرفان على تحديد الثمن استناداً إلى التكلفة التي يتكبدها المورد في انتاج البضائع ، مضافاً إليها مبلغ يغطي نفقاته العامة وربحه . ويمكن اختيار هذا النهج اذا لم يتيسر ، وقت ابرام اتفاق التجارة المكافئة اجراء توقع دقيق لتكلفة المدخلات المختلفة . وتخلياً للحد من خطر اضطرار المشتري الى دفع ثمن باهظ ، يستصوب أن يعين الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة ، اذا أمكنهما ذلك ، كمية المدخلات (مثلا : المواد الأولية ، والطاقة ، واليد العاملة) التي ستلزم لانتاج كل

وحدة من البضائع . وقد يرغب الطرفان أيضا في النص على الزام المورد بالاحتفاظ بسجلات تبيّن تكاليف الانتاج وفقا للاشكال والإجراءات التي يتطلبهها المشتري ، واعطاء المشتري حق الاطلاع على هذه السجلات .

(ج) الثمن الذي يتلقاه المنافس

١٥ - قد يحدد الثمن على أساس الثمن الذي يستوفيه منافس محدد ينتج النوع نفسه من البضائع التي تسلم بموجب عقد التوريد . فإذا لم يحدد المنافس في اتفاق التجارة المكافئة أمكن أن تدرج فيه معايير اختيار هذا المنافس (مثلا ، معايير جغرافية أو معايير مرتبطة بحجم انتاج النوع نفسه من البضائع) . ونظرا لأن المنافس يمكنه بيع المنتج بأسعار متباينة في مناطق جغرافية وأسواق مختلفة ، يستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة السوق التي سيشار إليها . كما أن الشرط المتعلق بالثمن يمكن أن يوضح كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة بالثمن والتاريخ الذي سيحدد فيه السعر الذي يستوفي المنافس . وعلاوة على ذلك ، قد يتطرق الطرفان على استبعاد الأسعار التي تجري عليها تخفيضات خاصة وتستوفى من علامة معينين (الأسعار التفضيلية) . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يستبعد المعيار الأثمان التي تستوفى عن البضائع التي تشترىها منظمات الإغاثة ضد الكوارث أو موظفو المورد .

١٦ - وقد يصبح الثمن الذي يتلقاه المنافس غير ذي موضوع اذا لم تدخل عليه تعديلات وإذا استند الى كمية أكبر أو أصغر بكثير من الكمية المزمع شراؤها بمقتضى اتفاق التجارة المكافئة . كما ان هذا الثمن قد يصبح غير ملائم اذا كانت بضائع المنافس من نوعية مختلفة ، أو اذا ارتكز على شروط دفع مثلا : (سداد مؤجل) لا يقدمها مورد بضائع التجارة المكافئة ، أو اذا كانت قيمة تكاليف النقل أو التأمين والرسوم العامة التي يتضمنها مختلفة عنها ضمن ثمن بضائع التجارة المكافئة . فيتحسن النص على الا يراعي المعيار إلا أثمان الشحنات التي تمايز ما ينتجه عليه عقد التوريد المزمع ابرامه ، في الكمية والنوعية وشروط الدفع والتسليم ، أو أن تضاف الى الثمن الذي يتلقاه المنافس ، أو تخصم منه ، مبالغ تعوض عن الفروق .

١٧ - وربما اتفق الطرفان على تحديد الثمن على أساس الأثمان التي يتلقاها عدة منافسين . فيمكن ، في هذا الشرط ، تحديد المنافسين أو اقتضاه حصول كل من الطرفين على تسعيرات عدد محدد من المنافسين . ومن المستصوب ، اذا لم يحدد المنافسون ، ادراج شرط من هذا القبيل يعين البلدان أو المناطق التي سيحصل فيها الطرفان على التسعيرات . ويستصوب أيضا أن يوضح اتفاق التجارة المكافئة الطريقة التي يجب احتساب الثمن بها (مثلا بحساب سعر متوسط أو وسيط) وقد يرغب الطرفان في تحديد الفترة التي ينبغي خلالها الحصول على التسعيرات . فينبغي ، في هذه الحالة ، أن يأخذوا في اعتبارهما طول المدة اللازمة لذلك والحاجة الى اسناد الحساب الى الأسعار الجارية .

١٨ - وعندما يكون الطرف الذي يتعهد بشراء البضائع منتجاً للنوع نفسه من البضائع ، يمكن أن يتفق الطرفان على تحديد الثمن بالاستناد إلى الثمن الذي يفرضه المشتري مستنداً إلى تكلفة الانتاج الخاصة به . ويمكن اتباع هذا النهج ، مثلاً ، في صفة إعادة شراء يقوم فيها منتج صنف معين من البضائع ببيع منشأة تنتج ذلك النوع من البضائع ويوافق على إعادة شراء منتجاتها .

(د) شرط العميل الأكثر رعاية

١٩ - يمكن الاتفاق على اسناد ثمن بضائع التجارة المكافئة إلى أدنى سعر يوؤد به المورد بضائع من نفس النوع إلى عملاء آخرين . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يقصر الطرفان الشرط على فئة محدودة من العملاء (مثلاً : على عملاء موجودين في بلد معين أو عملاء محددين في اتفاق التجارة المكافئة) . وقد يرغب الطرفان في توضيح الوسيلة التي يتعين استخدامها في تحديد العملاء الأكثر رعاية . فيمكن أن يطلب من المورد ، مثلاً ، تقديم أنواع معينة من المعلومات تبين الائتمان التي يتلقاها من عملاء آخرين . ويستصوب أيضاً التيقن من أن الثمن المخصص للعميل الأكثر رعاية يتصل بالشحنات التي ستتم تنفيذاً لاتفاق التجارة المكافئة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) . وقد يرغب الطرفان كذلك في تحديد التاريخ الذي يقرر فيه الثمن المخصص للعميل الأكثر رعاية . كما انهم قد يرغبان في تحديد أي ائتمان تتنطوي على تخفيضات خاصة (الائتمان التفضيلية) و يقدمها المورد إلى عملاء معينين لا ينبغي أخذهم في الاعتبار (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) . ويمكن توسيع نطاق شرط العميل الأكثر رعاية بالاتفاق على تحديد الثمن على أساس أدنى سعر يتلقاها المورد ، أو موردون محددون آخرون ، عن النوع نفسه من البضائع .

(هـ) استخدام أكثر من معيار

٢٠ - يمكن أن يقضي اتفاق التجارة المكافئة بتحديد الثمن بواسطة صيغة تشمل معيارين أو أكثر . فبالمكان ، مثلاً ، تحديده باستخراج متوسط الائتمان المستمد من المعايير المنتقدة . وثمة احتمال آخر يتمثل في مقارنة الثمن المستمد من معيار ما بالائتمان المستمد من معيار آخر أو أكثر . فإذا لم يصل الفارق بين السعر المستمد من المعيار المختار والأسعار المستمدة من المعايير المتخذة أساساً للمقارنة إلى عتبة محددة ، كان السعر المستمد من المعيار المختار هو المنطبق . وإذا تجاوز الفرق عتبة محددة ، كان الثمن النهائي ، مثلاً ، متوسط الأسعار المستمد من المعايير الأخرى . وقد تكون هذه الطرائق مفيدة إذا توافرت الرغبة في أن يجتنب احتمال عدم ظهور القيمة السوقية لمنتج معين ، متى اعتمد شراءه ، في الثمن المستمد من استخدام معيار وحيد .

٢ - التفاوض

٢١ - يمكن أن يتفق الطرفان على التفاوض على الثمن . وللإطلاع على مناقشة الأجراءات التي يمكن أن يحددها للمفاوضات ، انظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدى" ، الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ . ويستصوب أن يتفق الطرفان ، قدر الامكان ، على مبادئ توجيهية يتبعانها في تحديد الثمن .

٢٢ - ويمكن أن تعين هذه المبادئ التوجيهية الحدود الدنيا والقصوى التي سيتفاوض ضمنها على الثمن . وقد يستخدم الطرفان ، لدى تعين هذه الحدود ، معايير للثمن من النوع المبين في الفقرات ١١ إلى ٢٠ أعلاه . فبالممكان ، مثلا ، الاتفاق على لا يزيد الثمن أو يقل بأكثر من ٥ في المائة عن الثمن الذي يتلقاه أحد المنافسين .

٢٣ - ويمكن ، بدلا من ذلك ، أن تقتصر المبادئ التوجيهية على تحديد ثمن مرجعي يوحذ في الاعتبار أثناء المفاوضات . وربما استخدم الطرفان ، في صياغة هذا النوع من المبادئ التوجيهية ، معايير للثمن تشبه المعايير المبينة في الفقرات ١١ إلى ٢٠ أعلاه . وقد يتفقان ، مثلا ، على التفاوض بشأن الثمن مع مراعاة الثمن الذي يتلقاه منافس معين .

٢٤ - وقد تتخذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتفاوض شكل بيان مؤداه أن ثمن البضائع ينبغي أن يكون "تنافسيا" ، أو "معقولا" ، أو من مستوى "السوق العالمية" . وقد يحظى هذا الشرط بالقبول إذا كانت نوعية البضائع قياسية . ويمكن زيادة الدقة في المبادئ التوجيهية التي هي من هذا النوع بأن يحدد ، مثلا ، ما إذا كان ينبغي عدم اسناد الثمن إلا إلى الأسعار التي يدفعها للمورد مشترون آخرون ، أو ما إذا كان ينبغي اسناده أيضا إلى الأسعار التي يتلقاها الموردون الآخرون ؛ وبأن تبيّن الفترة التي ينبغي أن يشير إليها الطرفان في تحديد معنى "تنافسي" أو "معقول" أو سعر "السوق العالمية" ؛ ثم ، إذا تباينت الأسعار في الأسواق المختلفة ، بأن تعين الأسواق أو أنواع الجهات المشترية أو المناطق الجغرافية التي يشار إليها .

٣ - تحديد الثمن بواسطة الغير

٢٥ - ينص الطرفان أحيانا على تحديد الثمن بواسطة طرف ثالث مستقل (مثلا ، اختصاصي في تسويق البضائع المعنية) . وللإطلاع على المناقشة المتعلقة بتحديد شروط العقد بواسطة الغير ، انظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدى" ، الفقرات ٥٣ إلى ٦٠ . وربما استخدم هذا النهج أيضا كطريقة بديلة لتحديد الثمن في حالة إخفاق الطرفين نفسيهما في محاولة تحديده .

٢٦ - ومن المستحب أن يعين اتفاق التجارة المكافئة حدود ولاية الغير بالنص على مبادئ توجيهية من النوع الذي نوقش فيما يتعلق بالتفاوض (الفقرات ٢١ إلى ٢٤ أعلاه) . وقد يرغب الطرفان في تحديد موعد نهايى لـإحالة المسألة إلى طرف ثالث ، حتى يتسعى تحديد الشمن فى وقت يسمح بإبرام العقود وفقا للخطة الموضوعة .

٤ - تحديد الشمن بواسطة أحد الطرفين

٢٧ - يجري الاتفاق أحيانا على أن يقوم بتحديد الشمن أحد طرفى اتفاق التجارة المكافئة (انظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدى" ، الفقرة ٦١) . وتنتج النظم القانونية التي تعترف بتحديد الشمن بواسطة أحد الطرفين الى جعل صلاحية هذا التحديد للإنفاذ رهنا بخضوعه لمبادئ توجيهية . وينبغي أن يأخذ الطرفان في الاعتبار ، لدى النظر في نوع المبادئ التوجيهية اللازم اتباعها ، (انظر الفقرات ٢١ إلى ٢٤ أعلاه) ، أن درجة الدقة المطلوبة تختلف بين نظام قانوني وأخر . فبعض النظم القانونية يخضع تحديد الشمن بواسطة أحد الطرفين لمعيار المعقولية أو الإنصاف . وعندما لا يشير الطرفان الى هذا المعيار ، يقتضى بعض هذه النظم ، ضمنا ، أن يشار اليه . وثمة نظم قانونية أخرى تخضع نطاق ولاية الطرف الذي يحدد الشمن لمعايير أدق تحديدا من المعقولية أو الإنصاف .

دال - تنقیح الشمن

٢٨ - حينما تتوزع الشحنات المتعددة على فترة ما ، قد تدعى الحاجة إلى تنقیح الشمن بحيث يعكس التغيرات التي تطرأ على الأحوال الاقتصادية التي يرتبط بها . ويمكن الاتفاق على إجراء التنقیح في فترات محددة . فينبغي تنسيق هذه الفترات مع الجدول الزمني للوفاء بتعهد التجارة المكافئة (مثلا : يقرر إجراء التنقیح قبل أربعة أسابيع من بدء فترة فرعية ما) .

٢٩ - وثمة نهج آخر يمكن الاتفاق في إطاره على إجراء التنقیح بنية الاستجابة للتغيرات محددة في الأحوال الاقتصادية التي يرتبط بها الشمن (مثلا ، تقلب سعر الصرف بما يتجاوز نسبة معينة من السعر المرجعي النافذ في تاريخ ابرام اتفاق التجارة المكافئة ، أو حصول تغيرات تتجاوز مستوى متفق عليه في مكونات معينة لتكلفة الانتاج ، مثل المواد الأولية أو اليد العاملة) . وهناك نظم قانونية تسرى إلزاما على الأحكام التعاقدية المتصلة بتنقیح السعر نتيجة لغير قيمة العملة التي يجب دفعها بها . فينبغي للطرفين أن يفحشا ما إذا كان الشرط الذي يعتزمان إدراجه في اتفاق التجارة المكافئة مسروقا به في قانون بلد كل منهما .

٣٠ - لكن هناك نهجا غير ذلك يتمثل في النص على تنقیح الشمن على فترات منتظمة (مثلا : كل ستة أشهر) ، وكذلك على إجراء تنقیحات غير مجدولة تستجيب للتغيرات محددة

في الاحوال الاقتصادية التي يرتبط بها الثمن . وتوخيا للحد من تكرار تنقيح الثمن ، يمكن الاتفاق على حظر القيام بأي تنقيح غير مجدول خلال فترة محددة تلي تنقيحا ما ، أو خلال فترة محددة تسبق تنقيحا مجدولا . غير أن هناك نهجا آخر يتمثل في البدء بإجراء تنقيح الثمن متى شُلّم جزء محدد من الكمية الإجمالية للبضائع التي ستشترى .

٣١ - ويمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن شرط تنقيح الثمن لا يكون منطبقا إلا في الحالات التي يؤدي فيها إلى تنقيح يتجاوز نسبة مئوية معينة من الثمن .

٣٢ - وعندما يتضمن اتفاق التجارة المكافئة شرطا لتنقيح الثمن ، قد يرغب الطرفان في تحديد الشحنات التي يتبعن تطبيق التنقيح عليها . فيمكن الاتفاق ، مثلا ، على أن الثمن الذي ينطبق على شحنة معينة هو الثمن الذي يكون نافذا في تاريخ التوصية على البضائع أو تاريخ إصدار خطاب الاعتماد .

١ - التطبيق الجديد للشرط المتعلق بالثمن

٣٣ - يمكن أن ينص الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة على أن تستخدم ، في تنقيح الثمن ، نسخ الطريقة التي استخدمت في تحديد الثمن الأول (المعايير (الفقرات ١١ إلى ٢٠) ، التفاوض (الفقرات ٢١ و ٢٤) ، تحديد الثمن بواسطة الغير (الفقرات ٢٥ و ٢٦) ، تحديد الثمن بواسطة أحد الطرفين (الفقرة ٢٧)) .

٢ - الأحكام المتعلقة بمؤشرات الأسعار

٣٤ - الغرض من الأحكام المتعلقة بمؤشرات الأسعار هو اجراء تنقيح في ثمن بضائع التجارة المكافئة عن طريق ربط هذا الثمن بمستويات أسعار بعض السلع أو الخدمات كما تكون في تاريخ معين . فإذا حدث تغيير في المؤشرات المتفق عليها ، تغير الثمن تلقائيا . وعند صياغة حكم خاص بالمؤشرات ، يستصوب استخدام معادلة جبرية لتحديد كيفية تضمين الثمن ما قد يطرأ من تغييرات على المؤشرات المحددة . ويمكن أن تستخدم في المعادلة معدلات كثيرة ، لكل منها وزن ترجيحي مختلف ، وذلك لتبين نسبة مختلفة عناصر التكلفة (المواد أو الخدمات مثلا) إلى مجموع تكاليف التشيد . ويمكن أن تتضمن معادلة واحدة مؤشرات مختلفة تبين تكاليف مختلف أنواع المواد والخدمات . وعندما تكون مصادر عنصر التكلفة نفسه (مثلا : الأيدي العاملة أو الطاقة) واقعة في بلدان مختلفة ، يمكن أن يكون هناك معادلة واحدة تتضمن عدة مؤشرات تخص هذا العنصر .

٣٥ - وقد ينطوي البت في المؤشرات اللازم استخدامها على عدة عوامل ، منها سهولة توفرها (مثلا : إذا كانت تنشر بانتظام) ، وإمكان الاطمئنان إليها . ويمكن اختيار المؤشرات التي تنشرها هيئات معترف بها (مثل الغرف التجارية الراسخة الأسس) أو وكالات حكومية أو دولية حكومية . وينبغي للطرفين التزام الحذر من أن يستخدما ، في

المعادلة ، مؤشرات تستند إلى عملات مختلفة ، إذ أن التغييرات التي تطرأ على العلاقات بين العملات قد تؤثر في تطبيق المعادلة بحيث تستخدم خلافاً للعرف المقصود .

٣٦ - وقد تكون المؤشرات المتوفرة للاستخدام محدودة في بعض البلدان ، وخاصة في البلدان النامية . فإذا لم يتتوفر مؤشر لعنصر ما من عناصر التكاليف ، فقد يرغم الطرفان في استخدام مؤشر متوفّر لعنصر آخر . ويستصوب اختيار عنصر يحتمل أن يتقلب سعره بنسب وأوقات تقارب النسب والأوقات التي يحتمل أن يتقلب بها سعر العنصر الذي سيستخدم فعلاً . مثلاً : حيث يُرغَب في تأمين مؤشر لتكاليف اليد العاملة ، يستخدم أحياناً مؤشر لأسعار السلع الاستهلاكية أو مؤشر لتكاليف المعيشة إذا لم يتتوفر مؤشر للأجور .

٣ - تغيير سعر صرف العملة التي يجب الدفع بها

(١) شرط العملة

٣٧ - بموجب شرط العملة ، يربط الشمن الواجب السداد بسعر صرف بين العملة التي يجب الدفع بها وعملة معينة أخرى (يشار إليها بوصفها "العملة المرجعية") تحدد وقت إبرام عقد التجارة المكافئة . وإذا تغير سعر الصرف هذا قبل وقت السداد ، يزداد الشمن الواجب السداد أو يخفّض بحيث يظل مبلغه ثابتاً بالعملة المرجعية . وربما استحسن ، لأغراض تحديد أسعار الصرف المنطبقة ، الأخذ بوقت السداد الفعلي بدلاً من وقت استحقاق الدفع . فإذا اعتمد الثاني ، فقد تلحق بالمورد خسارة لو تأخر المشتري في الدفع . ويمكن ، بدلاً من ذلك ترك المورد يختار بين سعر الصرف السادس وقت استحقاق الدفع وسعر الصرف السادس وقت الدفع الفعلي . ويستصوب النص على سعر الصرف السادس في مكان محدد .

٣٨ - يجب أن تكون العملة المرجعية مستقرة . ويمكن باعتماد عدة عملات مرجعية ، التخفيف من عدم الاطمئنان الذي ينشأ من احتتمال عدم استقرار العملة المرجعية الواحدة . ويمكن أيضاً أن يحدد العقد متوسطاً حسابياً لأسعار الصرف بين العملة التي يجب دفع الشمن بها وعدة عملات محددة أخرى ، وأن ينص على تنقیح الشمن وفقاً للتغييرات التي تطرأ على هذا المتوسط .

(ب) شرط وحدة الحساب

٣٩ - إذا استخدم شرط وحدة الحساب ، يحدد الشمن بوحدة حساب تتكون من نسب تراكمية لعدد من العملات المختارة . وخلافاً للشرط الذي تستخدم فيه عدة عملات (الفقرة ٢٨ أعلاه) ، يعطى الوزن الترجيحي لكل عملة مختارة تدخل في تكوين وحدة الحساب التقديمة هذه ، ويخصّ الوزن الأكبر للعملات التي تستخدم بصفة عامة في التجارة الدولية . ويمكن أن تكون وحدة الحساب وحدة تقرر بواسطة مؤسسة دولية حكومية أو اتفاق بين

دولتين أو أكثر تحدد فيه العملات المختارة التي تتكون منها الوحدة ، والترجيح النسبي المعطى لكل عملة (مثلا : حق السحب الخاص الذي حدده صندوق النقد الدولي ، أو وحدة النقد الأوروبية ، أو وحدة حساب منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوبي إفريقيا) . وينبغي ، عند اختيار وحدة حساب تستخدم في هذا الشرط ، أن يبحث الطرفان ما إذا كان من السهل تحديد العلاقة بين العملة التي يجب دفع الثمن بها ووحدة الحساب ، وذلك في الأوقات المعنية ، أي وقت إبرام عقد التوريد وقت الدفع الفعلي .

٤٠ - ولوحدة الحساب التي تتكون من سلة من العملات قيمة مستقرة نسبيا ، لأن ضعف إحدى العملات التي تكونها توازنها ، في العادة ، قوة عملة أخرى . لذلك فإن استخدام وحدة الحساب يوفر حماية قوية ضد التغيرات التي تطرأ على أسعار صرف العملة التي يجب الدفع بها ، في علاقتها بالعملات الأخرى .

- - - - -